

قرار رقم (١٥٦٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم (٦٨٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٥ ومحضر اجتماع
الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/٦ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بالتصريح في ٢٠٢٠/٨/٥ ومحضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء
صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم
(١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتصريح في ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتسجيل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٠/١٢/١٠



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/أ) من الباب

الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠٢٠/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية "سن الستين" (فيما عدا رئيس مجلس الإدارة ونواب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين تصرف لهم الميزة التأمينية عند انتهاء الخدمة دون التقيد بالسن) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

خمس أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

خمس أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

- مع مراعاة ما يلي :

يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة بسبب الوفاة هو تاريخ بلوغ سن الستين حكماً.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

هـ) موارد سنوية بحد أدنى ١,٢ مليون جنيه تم حسابها لمدة ١٠ سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

س